

أنواع الجرائم المعلوماتية (الجرائم المعلوماتية) الواقعة على الأشخاص

2024

الدكتورة: خضار فايزة

قائمة المحتويات

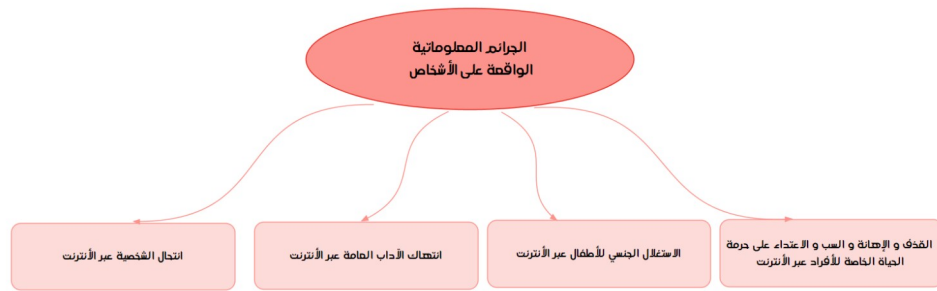
5	وحدة
7	مقدمة
9	I-تمرين
11	II-القذف والاهانة والسب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد عبر الانترنت
13	III-تمرين
15	IV-الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت
17	V-تمرين
19	VI-انتهاك الآداب العامة عبر الأنترنت
21	VII-جريمة انتحال الشخصية
23	خاتمة
25	حل التمارين
27	قائمة المراجع
29	مراجع الأنترنت

وحدة

- في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادرا على أن:
- يسلط الضوء على مختلف الجرائم الواقعة على الأشخاص
 - يناقش كل جريمة على حدى
 - يربط بين الجانب النظري لهذه الجرائم و ما يسمعه على أرض الواقع.

مقدمة

الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق اللصيقة بالشخص والتي تعتبر من بين المقومات الشخصية وتخرج عن دائرة التعامل الاقتصادي، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة و الحق في سلامة الجسم وفي الحرية و الحق في صيانة الشرف. كل هذه الحقوق قد تتعرض للاعتداء الأمر الذي يستوجب تدخل التشريع لحماية الأشخاص من مثل هذه الجرائم. في نهاية هذه المحاضرة سنتم الإجابة عن الإشكالية الموضوعة: فيما تتمثل أبرز الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص؟.



خريطة ذهنية للمحاضرة الرابعة

1111

أذكر أبرز الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تعرفت عليها سابقا.

القذف والاهانة والسب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد عبر الانترنت

تعد جرائم السب والقذف الأكثر شيوعا في نطاق الشبكة العنكبوتية حيث يستعمل الجاني عبارات رديئة تمس شرف المجني عليه، بل ارادته اتجهت لذلك بالذات ومع تطور الانترنت والتكنولوجيا أصبحت ترسل عبارات القذف والسب عبر البريد الصوتي أو تكتب على صفحات الويب ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع إلى مشاهدتها أو الاستماع إليها، و تتحقق بذلك العلنية التي تنص عليها كثير من التشريعات في السب العلني، و اذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب والقذف غير العلني.

تضمنت المواد 296 و 297 و 298 من قانون العقوبات الجزائري المساس بشرف واعتبار الأشخاص والسب والقذف، لكن لم تشر إلى استعمال مختلف الوسائل المعلوماتية للقيام بهذه الجرائم.

كانت بداية تجريم هذه الجرائم من قبل المشرع بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 26

جوان، 2001 الذي أضاف المادة 144 مكرر التي نصت على العقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، تبشر النيابة العامة بإجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، و في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 14-11 المؤرخ في 02 أوت، 2011 في هذه المادة تم التخلي عن فكرة مضاعفة فكرة الحبس والاكتفاء بمضاعفة عقوبة الغرامة فقط.

فإذا كانت هذه العقوبات حصرها المشرع في الأفعال المرتبطة ببعض الشخصيات في

الدولة، فإنه يمكن استعمالها قياسا في الجرائم المرتكبة على باقي الأشخاص هذا من جهة، كما أن نصوص المواد الثلاث سابقا جاءت بصيغة العموم ولم تأتي تفصيلا.

تمرين



[25 ص 2 حل رقم]

جريمة القذف و الاهانة و السب و الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد عبر الأنترنت :

جنحة ☐

جناية ☐

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

IV

و هي جرائم كثيرة المحتوى تتركز على ضرورة تجريم تصرف أي شخص وبشكل عمدي عرض أو توزيع أو نقل أو غير ذلك من الأفعال التي توفر أو تتيح توفير المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم صغار السن برغبتهم في تكوين علاقة صداقة أو زواج على الانترنت، والجريمة المعلوماتية قد تتطور الى لقاء مادي بين الطرفين و هذه الجرائم لا تعرف الحدود ولا يمكن حصرها، إذ يستطيع كل مراسل عبر الشبكة ارتكابها بكل سهولة وكذلك يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية.

أما المشرع الجزائري فقد سارع بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات على اضافة مادة خاصة تجرم كل استغلال جنسي للأطفال القصر بكل الوسائل، والتي تندرج من ضمنها الوسائل المعلوماتية بكافة أنواعها، حيث نصت المادة 333 مكرر على العقوبة بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج لكل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقة أو صور الاعضاء الجنسية للقاصر، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر.

كما أضافت نفس المادة وحماية لحقوق الأطفال الضحايا، و في حالة الادانة تأمر الجهات القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وكذلك توجد صور أخرى للاستغلال الجنسي للأطفال القصر و هو التحريض على الفسق والدعارة و هو الأمر الذي تناوله القسم السابع من الفصل الثاني المتعمق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والأداب العامة، فقد نصت المادة 342 المعدلة على أنه:

" من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، حيث فتحت المادة 343 المجال واسعا في مجال الاليات المستعملة لذلك، حيث نصت على امتداد العقوبة لكل شخص ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة بأية طريقة كانت.

تمارين

V

[25 ص 3 حل رقم]

يعاقب على الشروع في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت بالعقوبات المقررة للجريمة التامة:

صحيح ☐

خطأ ☐

VI انتهاك الآداب العامة عبر الإنترنت

ما يقال عن جرائم السب والشتيم يقال على هذا النوع من الجرائم لأنه لا يوجد نص واضح باستثناء جرائم استغلال الأطفال جنسيا التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن مجال انتهاك الآداب العامة.

VII جريمة انتحال الشخصية

هي جريمة قديمة جدا تتمثل صورها في الكثير من الجرائم التي ترتكب بالطرق التقليدية، إلا أنه ومع انتشار شبكة الانترنت فقد أخذ هذا النوع شكلا جديدا و هي انتحال شخصية الفرد على الشبكة الالكترونية واستغلالها أسوء استغلال، للاستفادة من ماله أو مكانته أو سمعته أو سلطته، وتتميز بسرعة الانتشار خاصة في الاوساط التجارية عن طريق جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المأخوذة من الشخص المطلوب بعد استدراجه عن طريق معرفة اسمه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقته الائتمانية الخاصة به للتمكن من الوصول لماله. ولذلك فهذا سبب وجيه يدعوا للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستخدمين على شبكة الانترنت.

خاتمة

في وقتنا الحاضر تزايد عدد الجرائم خاصة تلك المرتكبة عبر الأنترنت حيث تتميز بسهولة ارتكابها، و هذه الجرائم قد تتعلق بالقذف و الإهانة و السب و الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، كما أن فئة الأطفال لم تسلم من هذه الجرائم حيث يمكن أن يتم الاعتداء عليهم جنسيا عبر الأنترنت خاصة و أن هذه الفئة تستخدم الشبكة العنكبوتية و بكثرة، الأمر لم يتوقف هنا فحسب بل امتد ليشمل جرائم أخرى نذكر منها انتهاك الآداب العامة، انتحال الشخصية و هو ما نسمعه يوميا عبر مواقع التواصل الاجتماعي ويتعلق الأمر خاصة بفئة المشاهير في مجال كرة القدم أو الممثلين...

حل التمارين

< 1 (ص 9)

- القتل - الضرب و الجرح العمدى - الجرائم الماسة بالشرف (الاغتصاب و هتك العرض، الزنا)، السب و الشتم...

< 2 (ص 13)

جناية	☒
جنحة	☐

< 3 (ص 17)

صحيح	☒
خطأ	☐



قائمة المراجع

[محمد أمين أحمد الشوابكة] محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

[منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي] جنيهي، جرائم الأنترنت و الحاسب الآلي و وسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005

مراجع الأنترنت

[www.joradp.dz] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024.